E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعـــي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2000/77
12 November 1999
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسون

البند ١٤(أ) من جدول الأعمال المؤقت

فئات محددة من الجماعات والأفراد: العمال المهاجرون

حالة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والجهود التي تبذلها الأمانة العامة لتعزيز الاتفاقية

تقرير الأمين العام

١- اعتمدت الجمعية العامة، بموجب قرارها ١٥٨/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وفتحت باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها ودعت جميع الدول الأعضاء إلى النظر في التوقيع على الاتفاقية والتصديق عليها أو الانضمام إليها كمسألة ذات أولوية.

٢- وقد طلبت لجنة حقوق الإنسان، بموجب قرارها ٤٥/١٩٩٩ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، إلى جميع الدول الأعضاء النظر، على سبيل الأولوية، في إمكانية التوقيع والتصديق على الاتفاقية، أو الانضمام إليها، وأعربت عن الأمل في أن يبدأ نفاذها في موعد قريب؛ ورجت من الأمين العام أن يقدم جميع التسهيلات والمساعدات اللازمة للترويج للاتفاقية بنشاط، من خلال الحملة الإعلامية العالمية من أجل حقوق الإنسان وبرنامج الخدمات الاستشارية في ميدان حقوق الإنسان؛ ورحبت بانطلاق الحملة العالمية من أجل بدء نفاذ الاتفاقية ودعت مؤسسات ووكالات منظومة الأمم المتحدة، فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، إلى مواصلة وتكثيف جهودها الرامية إلى نشر المعلومات عن الاتفاقية وتعزيزها. ورجت من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين تقريراً عن حالة الاتفاقية والجهود التي تبذلها الأمانة للترويج للاتفاقية وحماية حقوق العمال المهاجرين.

٣- وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن المفوضة السامية/مركز حقوق الإنسان قد دعيا إلى عقد اجتماع للخبراء الحكوميين الرفيعي المستوى من المنطقة الأفريقية في أديس أبابا في الفترة من ١٤ إلى ١٧ أيار/مايو ١٩٩٦، بمساعدة من اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ومنظمة الوحدة الأفريقية. وكان الغرض من الاجتماع هو بدء حوار مع دول هذه المنطقة التي لم تنضم إلى المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، بغية تحديد العقبات التي تعترض سبيل التصديق عليها والبحث عن وسائل للتغلب على هذه العقبات. وحضر الاجتماع خبراء حكوميون من ١٧ دولة. وعقد اجتماع ثان للخبراء الحكوميين الرفيعي المستوى لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ، في عمان في الفترة من ١ إلى ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ بمساعدة من حكومة الأردن وحضر الاجتماع خبراء حكوميون من ١٨ دولة.

٤- والجدير بالملاحظة أن حملة عالمية قد استُهلت لتشجيع التصديق على الاتفاقية وبدء نفاذها. وتشتمل اللجنة الموجهة للحملة العالمية على منظمات دولية رائدة تضم منظمات معنية بحقوق الإنسان ومنظمات للكنائس ونقابات العمال والنساء والمهاجرين. ومن أعضاء اللجنة الموجهة المنظمة الدولية للهجرة، ومنظمة العمل الدولية، ومكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

٥- وحتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، صدقت على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم أو انضمت إليها كل من أذربيجان، وأوغندا، والمكسيك، والبوسنة والهرسك، والرأس الأخضر، وسري لانكا، والسنغال، وسيشيل، والفلبين، وكولومبيا، ومصر، والمغرب، والمكسيك، ووقعت عليها بنغلاديش، وتركيا، وشيلي. ووفقاً للمادة ٨٧ من الاتفاقية، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر الذي يلي انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ إيداع الصك العشرين من صكوك التصديق أو الانضمام.

- - - - -